

قانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

خاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة في الجدول المرفق لهذا القانون ، في الدرجة وبالمهابة أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية كل منهم في تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيها أقرب تاريخا ، مع مراعاة الأقدميات النسبية الاحتمالية المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما .

ويفوض ديوان الموظفين في تحديد الدرجة والمهابة التي يعتبر فيها حامل المؤهل الدراسي العلمي أو العلمي الأجنبي . ويصدر بتعيين الدرجة وتحديد المرتب والأقدمية قرار من رئيس ديوان الموظفين بعد أخذ رأى وزارة المعارف العمومية أو الوزارة المختصة بحسب الأحوال .

مادة ٢ - لايسرى حكم المادة السابقة إلا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يولييه سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل في خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ - لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة الأولى من هذا القانون إلا من تاريخ هذا التنفيذ وعن المدة التالية فقط .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية - تعتبر منفاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح نرحي الدراسات للتكيلية التجارية الدرجة السادسة بمهابة قدرها ١٠٠ ج و ٥٠٠ مليم شهريا والصادرة في أول يوليو و ٢٠ و ٩٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية وتحمل محلها الأحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٥ - تخصم الزيادة في المهابت المترتبة على هذا القانون من إعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه .

وكذلك تخصم من تاريخ العمل بهذا القانون كل زيادة في المهابت استحققت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة السابقة إما بمقتضى أحكام من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة أو بقرارات نهائية من اللجان القضائية أو بقرارات إدارية . ويفوض وزير المالية والاقتصاد بالنسبة لهؤلاء الموظفين في إصدار قرارات منظمة لكيفية الخصم تدريجيا من إعانة الغلاء بما يوازي الزيادة في مهابتهم وما يترتب على ذلك من تجاوز عن بعض الفروق .

ولا يجوز استرداد أى فروق مالية صرفت بالفعل قبل نفاذ هذا القانون .

مادة ٦ - أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعمين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بمهابة قدرها ١٠٠ ج و ٥٠٠ مليم شهريا ، وفقا للجدول المرفق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولييه سنة ١٩٥٢ لايجوز النظر في ترقيةهم للدرجة الخامسة بالكادر الفني العالي والإداري بالأقدمية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم في الدرجة السادسة بالمهابة المذكورة .

وعلى العموم تعتبر لحامل الشهادة العالية أو المؤهل الجامعي من شافل الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي والإداري أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعمين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بمهابة ١٠٠ ج و ٥٠٠ مليم شهريا .

مادة ٧ - تعتبر مدة الدراسة المقررة في معهد التربية العالي في القاهرة قبل دخولها على الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيها الخاصين قبل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية ، في وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية .

مدر بقصر الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقوري إسماعيل محمود القباني أحمد حسني

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلمي بهجت بدوي محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حلمي بهجت بدوي

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلا (بالانتداب)

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

مادة ٧ - تعتبر مدة الدراسة المقررة في معهد التربية العالي في القاهرة قبل دخولها على الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيها الخاصين قبل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية ، في وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية .

وفي هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالي سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى حساب الأقدمية في الدرجة السادسة في وظائف التدريس المذكورة .

ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على إجازة التخصص بالنسبة إلى حملة الشهادة العالية من كليات الأزهر ، الذين يمتنون في وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية .

مادة ٨ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الانتخابية أو الدرجة الرجعية التي يرتبها هذا القانون للطعن في القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل أو غيرها التي صدرت حين نفاذ هذا القانون .

مادة ٩ - تسرى على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الإدارى مجلس النولة الأحكام المقررة في هذا القانون .

الجدول

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المعهد أو المدرسة
١٠ ج في السابعة من بدء التعيين على أن يمنحوا الدرجة السادسة بعد ٣ سنوات بمهية ١٠,٥ ج أو بمهياتهم أيهما أكبر .	(١) ١- دبلوم الفنون والصناعات أو دبلوم الفنون والصناعات قديم سنة ١٩١٠ إلى سنة ١٩٣٢
	ب - دبلوم الفنون التطبيقية قديم .
	(٢) ١- دبلوم الفنون والصناعات حديث ..
	ب - دبلوم الفنون التطبيقية حديث .
١٠ ج في السابعة من بدء التعيين على أن يمنحوا مهية ١٠,٥ ج في التنازلة بعد ٣ سنوات أو بمهياتهم أيهما أكبر .	(٣) الفنون التطبيقية نظام جديد (حديث)
٩ ج في السابعة .	(٤) المدارس الصناعية نظام قديم
١٠ ج في السابعة .	(٥) شهادة إتمام الدراسة الصناعية الثانوية نظام قديم
٧,٥ ج في الثامنة .	(٦) المدارس الصناعية نظام ٣ سنوات
٩ ج في السابعة بعد سنتين من بدء التعيين	بده سنة ١٩٢٩
١٠ ج في السابعة .	(٧) شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية
١٠ ج في السابعة .	(٨) المدارس الصناعية نظام ٥ سنوات حديث
٦ ج في الثامنة .	(٩) المدارس الأولية للصناعات (سميت أخيراً بالمدارس الابتدائية الصناعية وأنشئت سنة ١٩٣٦ لتعليم الصناعات البسيطة أو المبسطة) (هذا النظام موجود الآن)
١١ ج في السابعة من بدء التعيين للخاصين على دبلوم الصناعات الثانوية .	(١٠) شهادة ميكانيكا الطيران

تقدير الشهادة أو المؤهل

اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة

١٠ ج في السابعة .
٦ ج في الثامنة .
٩ ج في السابعة .
١٠ ج في السابعة .
٧٥٠٠ ج في الثامنة .
٩ ج في السابعة .
٣ ج شهريا فوق ١٠ هبة المؤهل العالي وذلك لاشتغالي بالتدريس .
٣ ج فوق مائة الشهادة التي لا تحقق بها الطالب بالمعهد حتى دفعة ١٩٥٠/١٩٥١ بما فيها الدعامات الثاني فقيما سنة دراسية واحدة (١٩٤٩/١٩٥٠) و (١٩٥٠/١٩٥١) وكانوا يحملون عند إلتحاقهم بالمعهد الشهادة التوجيهية و٢ ج لمن لا يحملون هذا المؤهل أما للتخرجين بعد ذلك على نظام سنة واحدة فيمنحون زيادة في المساهمة قدرها ٢ ج فوق مرتبة المؤهل أن كانوا من حملة التوجيهية و ١ ج لمن لا يحملون هذا المؤهل .
٣ ج فوق مؤهلهم لدفتي ١٩٤٩/١٩٥٠ و ١٩٥٠/١٩٥١ و ٢ ج للتخرجين بعد ذلك .

(١١) الصناعات الميكانيكية الحربية :
(١) بعد الحصول على مؤهلات دراسة صناعية أو بعد دراستهم ٣ سنوات وقلوا من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية التابعة لوزارة المعارف العمومية .
(ب) غير حاصلين على مؤهلات دراسية قبل إلتحاقهم بها .
(١٢) خريجو القسم الفني بمدرسة مجد على الصناعية باسكندرية .
(١٣) أعضاء لجنة التليفونات الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية .
(١٤) المتولون من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة نظام خمس سنوات عامي ١٩٤١ و ١٩٤٢ .
(١٥) الفنون الجميلة قبل سنة ١٩٢٧ التي أنشأها السيد يوسف كمال .
(١٦) ليسانس الآداب مع المعلمين العليا .
(١٧) المعهد العالي للتربية الفنية ومعهد التربية للمعلمين مسبوقة بالفنون التطبيقية العليا أو الجميلة العليا .
(١٨) معهد التربية على نظام السنة الواحدة نظام حديث (نظام التعهية) .

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة
٣ ج فوق مائة الشهادة.	(١٩) تخرىجو معهد التربية للعلمين .
١٠,٥٠٠ ج في السادسة.	(٢٠) المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية .
١٠ ج في السابعة .	(٢١) تخرىجات الأقسام الاضافية للمعلمات، الأولية .
١١ ج في السابعة.	(٢٢) مدرسات الرسم الحاصلات على البكالوريا .
١٠ ج في السابعة.	(٢٣) المعهد الابتدائي للتربية البدنية للبنين، والبنات .
٦,٥٠٠ ج الثامنة ترنغ الى ٧,٥٠٠ ج في الثامنة بعد ستين .	(٢٤) كفاءة التعليم الأولى للعلمين . » » » للمعلمات .
٣ ج شهريا مكافأة لمن تهل مكافأته عن هذا القدر .	(٢٥) معلمو القرآن الكريم بالمدارس الالزامية .
٥ ج في التاسعة للقائمين بأعمال التدريس .	(٢٦) حملة شهادة الأقسام الليلية (إجازة التدريس) .
٥ ج في التاسعة .	(٢٧) المتقولون والمنقولون من السنة الثانية الى السنة الثالثة بمدارس المعلمين الأولية وليس لديهم الشهادة التحضيرية وكان التعاقبهم بمدارس المعلمين الأولية بامتحان قبول .
١٠,٥٠٠ ج في السادسة .	(٢٨) الزراعة التكميلية .
١ - السابعة من تاريخ التعيين لمن كان قد عين باليومية قبل كادر سنة ١٩٣١ دون زيادة في المساهية .	(٢٩) الزراعة المتوسطة نظام قديم .
ب- من عين بالابتدائية ودرس ٣ سنوات يمنح ٧,٥٠٠ ج في الثامنة تزداد الى ٩ ج في السابعة بعد ستين .	(٣٠) الزراعة المتوسطة نظام حديث (٥ سنوات بعد الابتدائية) .
١٠ ج في السابعة الفنية .	(٣١) مدرسة فلاحه الهساتين .
٦ ج في الثامنة .	(٣٢) مدرسة الزراعة العملية (المكاتب الزراعيه) .
٦ ج في الثامنة .	

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة
١٠,٥ ج في السادسة .	(٣٣) التجارة التكميلية .
٧,٥ ج في الثامنة ويرقى للسابعة بعد ٦ سنوات	(٣٤) التجارة المتوسطة (نظام قديم) .
٧,٥ ج في الثامنة ويرقون للسابعة بعد ٦ سنوات .	(٣٥) التجارة المتوسطة (نظام حديث) .
٦ ج في التاسعة .	(٣٦) التجارة الابتدائية للبنين والبنات .
٥ ج في التاسعة للناجح في ثلاث مواد على الأقل وليس لديه شهادة أخرى ٦ ج في التاسعة اذا كان يحمل الابتدائية .	(٣٧) التجارة الليلية (الناجحون في ثلاث مواد على الأقل) .
٧,٥٠٠ ج في الثامنة ويرقون للسابعة بعد ست سنوات .	<ul style="list-style-type: none"> (٣٨) البكالوريا . (٣٩) التوجيهية . (٤٠) الثقافة .
٧ ج في الثامنة تزداد الى ٨ ج بعد سنتين .	(٤١) بكالوريا دار العلوم وتجهيزية دار العلوم (تسم ثان) .
٧,٥٠٠ ج في الثامنة ويرقون للسابعة بعد ست سنوات .	(٤٢) الكفاءة (الثانوية قسم اول) وتجهيزية دار العلوم قسم اول .
٦,٥٠٠ ج في الثامنة تزداد الى ٧,٥٠٠ ج بعد سنتين .	(٤٣) المنقولون من السنة الرابعة لل خامسة ثانوى (منشور رقم ٣ لسنة ١٩٤٣)
٧ ج في الثامنة تزداد الى ٨ ج بعد سنتين .	(٤٤) المدرسة الراقية الأولية بالحياتم .
٦ ج في التاسعة .	(٤٥) المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للبنات .
١٠,٥٠٠ في السادسة .	(٤٦) المعهد العالى لفرن التمثيل العربى .
١٠ ج في السابعة لغير الحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها و ١٢ ج في السادسة للحاصلين على بكالوريا أو ما يعادلها .	(٤٧) معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية .
١٠ ج في السابعة لمن يحمل الثقافة فما فوق و ٧ ج في الثامنة تزداد الى ٩ ج في الثامنة بعد سنتين لمن لا يحمل الثقافة أو يكون مؤهلات .	

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة
١٠ ج في السابعة لغير الحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها أو دبلوم معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية و١٢ ج في السادسة للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها أو دبلوم معهد فؤاد الأول للموسيقى العربية .	(٤٨) المعهد العالي للموسيقى المسرحية :
١٠ ج في السابعة .	(٤٩) الثقافة الأثرية :
١٠,٥٠٠ ج في السادسة - مع تطبيق حكم المادة ٢١ من النظام .	(١) اجازة الثقافة الأثرية .
١٠ ج في السابعة .	(ب) دبلوم الثقافة الأثرية .
١١ ج في السابعة .	(٥٠) المعهد الصحي بقسميه :
السابعة الفنية بماهية ١٠ ج ابتداء للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها والموظفين في وظائف تحريجي هذه المدرسة أما حملة الثقافة أو ما يعادلها فيمنحون السابعة بعد سنة بماهية ١٠ ج .	الدبلوم المادى .
٥ ج في التاسعة لمن لا يحمل مؤهلا .	التخصص .
٦ ج في الثامنة لمن يحمل الابتدائية .	(٥١) دبلوم التعرف .
٧ ج في الثامنة إذا كانت مسبوقة بكفاءة التعليم الأولى أو الدراسة الثانوية قسم أول .	(٥٢) تحسين الخطوط .
٥,٥ ج في التاسعة لغير الحاصل على مؤهلات .	اجازة التخصص .
٥,٦ ج في الثامنة للحاصل على الابتدائية .	(٥٣) مدرسة المساحة .
٥,٧ ج في الثامنة للحاصل على كفاءة التعليم الأولى أو دراسة ثانوية قسم أول .	(٥٤) الزائرات الصحيات الاجتماعيات بالقاهرة .
١٠ ج في السابعة من تاريخ التعيين و ١٠,٥ ج في السادسة بعد ٣ سنوات من بدء التعيين أو بالمرتب الحاصلين عليه أيها أكبر .	(٥٥) المعهد الراقى للشرقات الصحيات الاجتماعيات .
٦ ج في الثامنة .	
١٠ ج في السابعة .	

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المدرسة أو المعهد أو العمادة
ملاوة إضافية ٥٠٠ مليم فوق مرتب المؤهل الأصل	(٥٦) الدراسات التكميلية الصناعيه النهارية لمعهد المعلمين الابتدائية.
٧ ج في الثامنة للخاصة على دبلوم فن التمريض من القصر العيني .	(٥٧) دبلوم فن التمريض .
٨,٥٠٠ ج في الثامنة للخاصة على شهادة أعلى من الابتدائية ودبلوم التمريض	
٧ ج في الثامنة للخاصة على دبلوم فن التمريض من مستشفى الاسكندرية	
٧ ج في الثامنة لمن كانت دراستها ٣ سنوات في مستشفى كنشتر .	
٦,٥٠٠ ج في الثامنة لمن كانت دراستها سنتين من مستشفى كنشتر .	
١٠ ج في السابعة .	(٥٨) الأهلية في الاسلكي :
١١ ج في السابعة والسادسة بعد سنتين .	(١) الدرجة الثانية .
٦,٥ ج في الثامنة تزداد إلى ٧,٥ بعد سنتين .	(ب) الدرجة الأولى .
٦,٥ ج في الثامنة ترفع إلى ٧,٥ ج في الثامنة بعد سنتين .	(٥٩) تحريجات قسم تعليم المكفوفين .
١٠ ج في السابعة من بدء التعيين .	(٦٠) المعلمين الريفية .
السادسة الفنية .	(٦١) (١) الفنون الطرزوية القسم الراقى (شعبى تفصيل وتطوير).
٨,٥ ج في السابعة للمستغلات بالتدريس .	(ب) المعهد العالى للفنون الطرزوية .
٥ ج في التاسعة لمن لا يحمل شهادة دراسية .	(ج) الدراسات التكميلية للفنون الطرزوية .
٧ ج في الثامنة .	(٦٢) معهد الزجاج .
١٢ ج في السادسة من بدء التعيين .	(٦٣) مدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية .
	(٦٤) الدبلومات العالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية .

جدول الشهادات الأزهرية

تقدير الشهادة أو المؤهل	اسم المعهد أو الشهادة
٥٥ ج في التاسعة كالاتبتائية .	١ - (١) الشهادة الأولية (ق ١٩١١ لغاية ١٩٣٠) .
٥٥ ج " " .	(ب) الشهادة الابتدائية (ق ٤٩ لسنة ١٩٣٠ و ٢٦ لسنة ١٩٣٦)
٦,٥٠٠ ج في الثامنة تزداد إلى ٧,٥٠٠ ج بعد ستين كالكفاءة .	(٢) الشهادة الثانوية (قسم أول) . (القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ - حتى ألغيت بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦) .
٧,٥٠٠ ج في الثامنة ويرق للسادسة بعد ٦ سنوات كالبكالوريا والتوجيهية	٣ - (١) الشهادة الثانوية (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ - لغاية سنة ١٩٣٠) .
١٠,٥٠٠ ج في السادسة .	(ب) الشهادة الثانوية (قسم ثان) (القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ لغاية سنة ١٩٣٦) .
١٢ ج في السادسة لمن عين في وظائف فنية وفقا للسادة ١١٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ - أو عين في وظائف التدريس في وزارة المعارف .	(ج) الشهادة الثانوية (القانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ للآن) .
يعامل معاملة العالمية مع إجازة الوعظ والارشاد .	(٤) الشهادة العالية للكليات الثلاث : لغة عربية - شريعة - أصول الدين .
٧,٥٠٠ ج في الثامنة ويرقون للدرجة السابعة بعد ٦ سنوات من بدء التعيين .	(٥) التخصص في الوعظ والارشاد القديمة (وقف المنشاوي) .
٥ ج في التاسعة .	(٦) الشهادة الأهلية للمصريين .
٦,٥٠٠ ج في الثامنة .	(٧) قسم التجويد والقراءات : (١) إجازة التجويد (حفص) .
٩ ج في السابعة .	(ب) الشهادة العالية للقراءات .
	(ج) شهادة التخصص في القراءات .

وزارة المالية والاقتصاد

وزير المالية والاقتصاد

دائرة تاليف

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ١٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ؛ وعلى ما اوردته مجلس الدولة ؛ وبناء على واداة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢١ يولييه سنة ١٩٥٣ ؛

قرر :

مادة ١ - الموظفون الذين نفذت في شأنهم بالانفعل قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن تعيين حملة شهادة الدراسة التكميلية التجارية في الدرجة السادسة بماحية ١٠٠٥ جنيه شهريا ، وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في أول يولييه ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، بتقدير وتعديل التقييم السالية لبعض المؤهلات وذلك انا بقرارات ادارية تلقائية وادا تنفيذها لقرارات نهائية صدرت من اللجان القضائية ، أو تنفيذها لأحكام من مجلس الدولة ، يتبع بشأن اعانة الغلاء الخاصة بهم ما يأتي : ابتداء من أول يولييه ١٩٥٣ ، يصير تخفيض اعانة الغلاء الخاصة بهم بمقدار الرفع في ماهياتهم ودرجاتهم الناشئ عن تطبيق القرارات المشار إليها فيما سبق وذلك بالكيفية الآتية :

(١) تستهلك الزيادة في اعانة الغلاء الخاصة بهم بطريقة الأقساط المتزايدة تزايدا حسابيا ، وحدة كل قسط منها خمسة وعشرون قرشا في كل شهر. وعليه يخصم ابتداء من اعانة الغلاء الخاصة بشهر يولييه سنة ١٩٥٣ خمسة وعشرون قرشا. وفي شهر أغسطس خمسة وعشرون قرشا. وفي شهر سبتمبر يخصم خمسة وسبعون قرشا ، وفي شهر أكتوبر يخصم مائة قرش. وهكذا دواليك يزيد الخصم بمقدار خمسة وعشرين قرشا إلى أن يتم استهلاك الزيادة التي قبضوها أو استحقوها والتي توازي مقدار الرفع في مرتباتهم بسبب تطبيق قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر .

(ب) الأحوال التي تصرف فيها للموظفين سائلي الذكر إلى جانب المهامات ، مرتبات إضافية كبديل تخصص أو تفرغ أو انتقال ثابت أو غيره ، إذا لم تكف اعانة الغلاء الخاصة بالموظف لتغطية الزيادة في ماهيته ، خصم الباقي من المرتبات الإضافية بنفس الطريقة المنصوص عليها في البند (١) .

(ج) كل علاوة ترقية وكل علاوة دورية تستحق لهؤلاء الموظفين تخصم أيضا من باقي الزيادة المذكورة .

(د) يستمر الاستهلاك المبين في البندين (١ و ب) والخصم المبين في البند (ج) إلى أن يتم استبعاد كامل الزيادة التي استحقوها من اعانة الغلاء .

مادة ٢ - يتجاوز عن تحصيل فرق الزيادة من اعانة الغلاء التي استحققت للموظفين سائلي الذكر قبل أول يولييه سنة ١٩٥٣ .

مادة ٣ - يتجاوز كذلك عن بواقي الفرق الذي يصرف لهم في اعانة الغلاء في أثناء مدة استهلاك الزيادة على الوجه المبين في البند ١ و ب و ج وذلك طول المادة اللازمة لإتمام خصم الزيادة .

مادة ٤ - الموظفون الذين يستفيدون برفع في مرتباتهم أو درجاتهم تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية تخصم الزيادة في مرتباتهم من يوم استحقاقها ، ودفعة واحدة ، من اعانة الغلاء الخاصة بهم . وإذا لم تكف اعانة الغلاء الخاصة بهم لتغطية الزيادة المذكورة وكانوا يتقاضون مرتب تخصص أو تفرغ أو انتقال أو غيره من المرتبات الإضافية ، فان باقى الزيادة يخصم من المرتب الإضافي الذي يصرفونه بالنفيل .

محررانى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

عبد الجليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة الثامنة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية والقوانين المعدلة له ؛